[120] فزعم النعمان: أنه لا حاجة بالإنسان في صلاة إلى قراءة أم الكتاب، وأنه إذا قال في كل ركعة من صلاة كلمة من القرآن أجزأته صلاته على التمام (1)، ردا على النبي (صلى ا عليه وآله). فصل هذا مع قوله: أن الصلاة قد تكون تامة إن لم يقرأ فيها شئ من القرآن، مع ما قدمناه من قول النبي (صلى ا عليه وآله) في إيجاب قراءة القرآن في الصلاة، وقول ا عزوجل: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) (2) وقوله: (فاقرؤوا ما تيسر منه) (3) يريد به في الصلاة على ما أجمع عليه أهل الإسلام (4). فصل وقال ا عزوجل: (قرآنا عربيا غير ذي عوج) (5) فوصف القرآن بالعربية والفصاحة والبيان، وقال: (ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان

(1) اللباب 1: 77، الهداية 1: 48، تحفة الفقهاء 1: 96، شرح فتح القدير 1: 289. (2) المزمل: 20. (3) المزمل: 20. (4) انظر: الكشاف للزمخشري 4: 179، التفسير الكبير للرازي 30: 187، معالم التنزيل للبغوي 5: 474، زاد المسير 8: 396. (5) الزمر: 28.
